

قرار رقم (٢٥٢) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ١٢/٧/٢٠١٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالشركة المساهمة لتجارة وتصدير الأقطان

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (١٠) لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بالشركة المساهمة لتجارة وتصدير الأقطان برقم (١٥) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في
١٦/٩/٢٠٠٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠
بجلستها المنعقدة بتاريخ ٦/٤/٢٠١٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار
إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
١٧/٦/٢٠١٠ .

ق ر ر

أولاً : يستبدل بنصي المادة (٦/٦/د) من الباب الثاني (مالية الصندوق ومصادر
تمويله) والمادة (٦٠) من الباب السابع (أحكام عامة) النصين التاليين :-



الباب الثاني : (مالية الصندوق ومصادر تمويله)

مادة (٦) :

توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية على الوجه التالي :-
(٦) تمنح قروض للأعضاء بما لا يتجاوز ٢٥% من جملة أموال الصندوق وبما لا يتجاوز قيمة القرض الممنوح للعضو عن نسبة ٧٥% من اجمالي الاشتراكات المسددة عند تقديم طلب القرض وبحد أقصى خمسة آلاف جنيه للعضو وذلك وفقاً للضوابط الآتية :
د- يتم تحصيل فوائد على القروض الممنوحة للأعضاء وبما لا يقل عن ٩% سنوياً .

الباب السابع : (أحكام عامة)

مادة (٦٠) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت) ، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق .

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (٧٠) للبَاب السابع (أحكام عامة) نصها كالتالى :

الباب السابع : (أحكام عامة)

مادة (٧٠) :

فى حساب مدد الاشتراك يجبر كسر الشهر إلى شهر كامل ويعتبر الشهر جزء من إثنتى عشر جزءاً من السنة وذلك على أن يراعى سداد اشتراك الشهر الأخير من الخدمة بالكامل .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٩/٩/١٦ .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

QF-762-02

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالشركة المساهمة لتجارة وتصدير الأقطان
وفقاً لقرارى الهيئة رقمي (٢٥٩/٢٥١) لسنة ٢٠١٠

النص الحالي	النص المعدل
<u>الباب الثاني : (مالية الصندوق ومصادر تمويله)</u> <u>مادة (٥) :</u> تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي :- <u>ج- الإيرادات الإضافية :</u> ١- حصيله عائد بيع أقطان المخلفات بحد أدنى شهرين ونصف الشهر من أجر الاشتراك السنوى ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذا المورد بالكامل وذلك عن السنة السابقة ، وفى حالة عدم تحقيق هذا المورد أو جزء منه يتم تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات فى ضوء ما تسفر عنه الدراسة الاكتوارية التى تعد فى هذا الشأن بعد اعتمادها من الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين . ٢- صافى عائد الصندوق من ايجارات السيارات والعقارات . <u>د- اشتراكات المعارين ومن هم فى اجازة بدون مرتب :-</u> أشتراك شهري بما يعادل ٢٥% (خمسة وعشرون فى المائة) من أجر الاشتراك تدفع فى بداية كل سنة من سنوات الاجازة أو الإعارة . <u>و- اجازة رعاية الطفل :-</u> ١٨% (ثمانية عشرة فى المائة) من أجر الاشتراك تدفع فى بداية كل سنة من سنوات الاجازة .	<u>الباب الثاني : (مالية الصندوق ومصادر تمويله)</u> <u>مادة (٥) :</u> تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي :- <u>ج- الإيرادات الإضافية :</u> ١- حصيله عائد بيع أقطان المخلفات بحد أدنى شهرين ونصف الشهر من أجر الاشتراك السنوى ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذا المورد بالكامل وذلك عن السنة السابقة ، وفى حالة عدم تحقيق هذا المورد أو جزء منه يتم تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات فى ضوء ما تسفر عنه الدراسة الاكتوارية التى تعد فى هذا الشأن بعد اعتمادها من الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين . ٢- كما هو . <u>د- اشتراكات المعارين ومن هم فى اجازة بدون مرتب وأجازة رعاية الطفل بواقع ٢٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٥/د مكرر) تسدد مقدماً سنوياً .</u> <u>و- اجازة رعاية الطفل :-</u> يلغى .



٤٦٠٧٦

د مكرر : أجر الاشتراك :-

(١) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات وتصرف بموجبه المزايا :
هو الأجر الأساسي الشهري فى ٢٠٠٧/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والتشجيعية بما لا يجاوز ٧% سنوياً بالإضافة إلى العلاوات الخاصة التى تضم للأجر الأساسى فى ٢٠٠٨/٧/١ و ٢٠٠٩/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند اقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

(٢) يعرف أجر الاشتراك الذي تحصل بموجبه حصيلة بيع الأقطان :-

بأنه الأجر الأساسى شاملاً العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية بالإضافة إلى العلاوات الخاصة التي يتم ضمها للمرتب سنوياً .

مادة (٦) :

توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية على الوجه التالى :-

(٦) تمنح قروض للأعضاء بما لا يجاوز ٢٥% من جملة أموال الصندوق وبما لا يجاوز قيمة القرض الممنوح للعضو عن نسبة ٧٥% من اجمالى الاشتراكات المسددة عند تقديم طلب القرض وبحد أقصى خمسة آلاف جنيه للعضو وذلك وفقاً للضوابط الآتية :

د- يتم تحصيل فوائد على القروض الممنوحة للأعضاء وبما لا يقل عن ٨% سنوياً .

د مكرر : أجر الاشتراك :

أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات وتصرف بموجبه المزايا :
هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً للقواعد السارية للأجور فى ٢٠٠٨/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية بما لا يجاوز ٧% سنوياً وعلاوات الترقية والتشجيعية بالإضافة إلى العلاوات الخاصة التى تضم للأجر الأساسى ففى ٢٠٠٩/٧/١ و ٢٠١٠/٧/١ و ٢٠١١/٧/١ و ٢٠١٢/٧/١ و ٢٠١٣/٧/١ كل فى حينه ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند اقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .



مادة (٦) :

توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية على الوجه التالى :-

(٦) تمنح قروض للأعضاء بما لا يجاوز ٢٥% من جملة أموال الصندوق وبما لا يجاوز قيمة القرض الممنوح للعضو عن نسبة ٧٥% من اجمالى الاشتراكات المسددة عند تقديم طلب القرض وبحد أقصى خمسة آلاف جنيه للعضو وذلك وفقاً للضوابط الآتية :

د- يتم تحصيل فوائد على القروض الممنوحة للأعضاء وبما لا يقل عن ٩% سنوياً .

الباب الثالث : (العضوية)

مادة (١٠) : يشترط في عضو الصندوق :-

ج) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق بالنسبة للأعضاء الجدد تسعة وخمسون عاماً .

الباب الثالث : (العضوية)

مادة (١٠) : يشترط في عضو الصندوق :-

ج) الحد الأقصى لسن الانضمام ٢٦ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا الحد بشرط سدادهم رسم انضمام وفقاً للجدول التالي :-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك
٢٧	٠,١١
٢٨	٠,٨٢
٢٩	١,٥١
٣٠	٢,١٨
٣١	٢,٨١
٣٢	٣,٤٢
٣٣	٤,٠٠
٣٤	٤,٥٤
٣٥	٥,٠٤
٣٦	٥,٥١
٣٧	٥,٩٣
٣٨	٦,٣١
٣٩	٦,٦٤
٤٠	٦,٩٣
٤١	٧,١٦
٤٢	٧,٣٥
٤٣	٧,٤٨
٤٤	٧,٥٦
٤٥	٧,٥٩
٤٦	٧,٥٧



٤٦٠٧٦

٧,٥٠	٤٧
٧,٣٩	٤٨
٧,٢٣	٤٩
٧,٠٤	٥٠
٦,٨٠	٥١
٦,٥٤	٥٢
٦,٢٦	٥٣
٥,٩٥	٥٤
٥,٦٤	٥٥
٥,٣٤	٥٦
٤,٤٧	٥٧
٣,٣١	٥٨
١,٨٥	٥٩

الباب الرابع : (المزايا

مادة (٢١) :

١٣ مكرر : (المزايا التكميلية)

تصرف المزايا الاجتماعية فى الأحوال التالية :-

- ١- وفاة الزوج أو الزوجة خمسون جنيهاً .
- ٢- وفاة أحد الأبناء عشرون جنيهاً .
- ٣- وفاة أحد الوالدين ثلاثون جنيهاً .
- ٤- زواج العضو لمرة خمسون جنيهاً .
- ٥- الانجاب وبعد أقصى واحدة أو أي من أولاده عشرة جنيهاً .

مرتين

- ٦- الحج أو العمرة ألف جنيه كحد أقصى سنوياً لجميع الحالات .



الباب الرابع : (المزايا) ٤٦٠٧٦

مادة (٢١) :

المزايا التكميلية :

- ١- فى حالة مرض العضو مع انقطاع المرتب او فى حالة دخوله المستشفى يمنح العضو مائة قرش عن كل يوم قضاؤه فى المستشفى وذلك اعتباراً من اليوم التالى لدخوله المستشفى وبعد أقصى ستة شهور فى السنة ويتمتع العضو بهذه الميزة مره واحده كل ثلاث سنوات .
- ٢- وفاة زوجة العضو أو زوج العضو يمنح ٥٠ خمسون جنيهاً .
- ٣- وفاه احد الوالدين يمنح ٣٠ ثلاثون جنيهاً .
- ٤- وفاه احد الابناء او الاشقاء الذين يعولهم فى الحالات الاتيه :
- أ- أقل من ٥ سنوات يمنح ١٠ عشره جنيهاً .

- ب- ٥ سنوات فاكثر يمنح ٢٠ عشرون جنيها .
- ٥- الزواج الاول فى ظل الصندوق يمنح ٥٠ خمسون جنيها .
- ٦- لاداء فريضه الحج او زيارة بيت المقدس :
يصرف الصندوق ١٠٠٠ ألف جنيه للحج او التقديس للمتقدمين من الاعضاء على الا يكون العضو قد سبق له الحج او التقديس فى ظل الصندوق وفى السنه التى لا يتقدم فيها احد يرحل المبلغ كاملا الى السنه التاليه .
- ٧- زواج بنات او ابناء العضو حتى الثالث فقط فى ظل الصندوق يمنح مبلغ ٥٠ خمسون جنيها .
- ٨- فى حالات الانجاب للعضو المشترك لعدد ثلاث حالات طوال مده الاشتراك فى الصندوق يمنح ١٠ عشره جنيها .

(١٥)

لا توجد .



٤٦٠٧٦

الباب السابع : (أحكام عامة)

مادة (٦٠) :

يرجع فى شأن تعريف اجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى بفحص المركز المالى للصندوق .

(١٥) فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

الباب السابع : (أحكام عامة)

مادة (٦٠) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت) ،

وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي
للسندوق .

مادة (٧٠) :

في حساب مدد الاشتراك يجبر كسر الشهر إلى
شهر كامل ويعتبر الشهر جزء من إثني عشر
جزءاً من السنة وذلك على أن يراعى سداد
اشتراك الشهر الأخير من الخدمة بالكامل .

- تسري هذه التعديلات اعتباراً من
٢٠٠٩/٩/١٦ .

مادة (٧٠) :

لا توجد .



٤٦٠٧٦